



قرار اداري رقم (٥٣٦) لسنة 2024

مدير عام الإدارة العامة للجمارك :-

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 بشأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له .
- وعلى القرار الوزاري رقم (78) لسنة 2020 بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للإدارة العامة للجمارك .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (12) لسنة 2012 بشأن التعويض عن التكاليف بالعمل الاضافي و نظام النوبة وتعديلاته .
- وعلى القرار الاداري رقم 205 لسنة 2022 بشأن تحديد انظمة العمل في الادارة العامة للجمارك .
- وعلى كتابنا الموجه لمعالي وزير التجارة و الصناعة بشأن انظمة العمل المعمول بها في الادارة العامة للجمارك واعتماد معالي الوزير تغيير نظام العمل وتوحيد النظام في الادارة العامة للجمارك
- وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل .

قـرـر

مادة اولي : يحدد نظام عمل النوبة 12 ساعة عمل مقابل 24 ساعة راحة و يمنح المكلفون بنظام العمل (بدل نوبة + بدل طعام + مكافأة مالية عن نوبات العمل الليلية) للإدارات التالية :

- ادارة جمارك النوصيب
- ادارة جمارك العبدلي و خباري العوازم
- ادارة جمارك المسالحي
- ادارة جمارك الصليبية و شبرة الخضار
- ادارة جمارك الموانئ الشمالية و جزيرة فيلكا
- ادارة جمارك الموانئ الجنوبية
- ادارة جمارك الشحن الجوي
- ادارة جمارك المطارات
- ادارة المستودعات الجمركية العامة و الخاصة

المحامي مسفر عايش

mesferlaw.com

